.

وتقدم أن الفاضل يرد على المال على الصحيح من المذهب كما جزم به هنا وأن القاضي اختار أن بائعه أحق بالفاضل وله الرجوع فيه .

قوله ثم بمن له عين مال يأخذها .

يعني بالشروط المتقدمة وكلامه هنا أعم .

فيدخل عين القرض ورأس مال السلم وغيرهما كما تقدم .

وكذا المستأجر من المفلس أحق بالمنافع مدة الإجارة من بقية الغرماء على ما تقدم قريبا .

قوله ثم يقسم الباقي بين باقي الغرماء على قدر ديونهم فإن كان فيهم من له دين مؤجل لم يحل .

هذا إحدى الروايات وهو المذهب .

قال الزركشي هذا المذهب المشهور .

قال بن منجا في شرحه هذا المذهب وهو أصح .

قال القاضي لا يحل الدين بالفلس رواية واحدة .

قال في التلخيص لا يحل الثمن المؤجل بالفلس على الأصح .

قال في الخلاصة وإن كان له دين مؤجل لم يشارك على الأصح وقدمه في المستوعب والكافي والمغني والشرح والرعايتين والحاويين والفروع والفائق وغيرهم وجزم به في العمدة وغيره .

وعنه يحل ذكرها أبو الخطاب .

قال بن رزين وليس بشيء وأطلقهما في الهداية والمذهب .

وعنه لا يحل إذا وثق برهن أو كفيل مليء وإلا حل نقلها بن منصور فمتى قلنا يحل فهو كبقية الديون الحالة .

ومتى قلنا لا يحل لم يوقف لربه شيء ولا يرجع على الغرماء به إذا حل